

مادة ٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل  
فيا يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن مبرعى

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

### أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاق وملحقه ، والخطابات المتبادلة المنهجة  
به والمخضر المتفق عليه ، المعقود بين حكومة جمهورية مصر وحكومة  
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا والموقع عليه بالقاهرة  
فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤ م

صدر بديوان الرياسة فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ. ح)

محمود فوزى

### قانون رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٥٤

بمختر ذبح الأغنام قبل جزها

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يحظر ذبح الأغنام قبل جز صوفها .

ويتبر الحيوان قابلا للجز متى كان طول الصوف يزيد على ١,٥ سم على  
ظهر الحيوان .

ويستثنى من ذلك الأغنام المذبوحة خارج الجازر بغير قصد الاتجار  
بصوفها أو بأصوافها أو بجلودها .

ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يضيف إلى الأغنام حيوانات أخرى  
بالشروط التى يقررها .

مادة ٢ - يحظر على أصحاب المدايع وتجار الجلود والفراوى وغيرهم  
أن يحوزوا بقصد البيع أو يعرضوا أو يطرحوا للبيع جلودا مذبوحة كانت  
أو غير مذبوحة متى كانت تحتوى على أصواف تزيد أطوالها على ١,٥ سم .

مادة ٣ - يحظر على المتجرى بالصوف أن يحوزوا بقصد البيع أو يعرضوا  
أو يطرحوا للبيع أصوفا غير مجزوزة تزيد أطوالها على ١,٥ سم .

### قانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة  
مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٥ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة  
المعدل بالقانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١  
المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٣٨ - يكون للوظفين الفنيين بمصلحة الشركات والملكية  
الصناعية والتسجيل الذين يندبهم وزير التجارة والصناعة بقرار يصدره  
والوظفين الفنيين من درجة مساعد مأمور على الأقل بمصلحة الضرائب  
صفة الضبط القضائى لإثبات ما يقع مخالفا لأحكام هذا القانون "